قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٨

باعتماد الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

١٩٧٨ — ١٩٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد أهداف الخطة الخمسية للتنميـــة الاقتصادية والاجتماعية ١٩٧٨ — ١٩٨٢ وفقا للمعدلات التالية :

ــ الإنتاج المحلى بالتكلفة وبأسعار عام ١٩٧٥ ينمو فى نهاية الخطة بمعدل نحو ٦٦,١ ٪ وبمتوسط سنوى نحو ١٠,٧ ٪ .

ــ الناتج المحلى بالتكلفة وبأسعار عام ١٩٧٥ ينمو فى نهاية الخطة بمعدل ٧٥,٨ ٪ وبمتوسط سنوى نحو ١١,٩ ٪ .

ــ الاستهلاك العائلى ينمو بمتوسط سنوى نحو ٨ ٪ .

ــ والاستهلاك الجماعى ينمو بمتوسط سنوى نحو ٩ ٪ .

ــ والاستهلاك الكلى ينمو بمتوسط ٨,٧ ٪ .

ــ يعتمد برنامج الاستثمار خلال الخطة الخمسية بمجموع قـدره ١٢,٤ بليون جنيه منها ١١ بليون جنيه استثمارات الحكومة والقطاع العام ٤٤٧ مليون جنيه زيادة فى المخزون السلعى .

(المادة الثانية)

تفصل أهداف الخطة فى حدود الإطار المشار إليه فى المادة الأولى ، وكذلك ما سيق موافقة مجلس الشعب عليه بالنسبة إلى خطة السنة الأولى ١٩٧٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٩٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨

بانشاء صندوق للسجل العينى

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ ينشأ بوزارة العدل صندوق يسمى " صندوق السجل العينى " تكون له الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر أمواله أموالا عامة .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق وبيان القواعد التى يسير عليها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ ــ تخصص موارد الصندوق لتنفيذ وتمويل جميع الأعمال اللازمة لتطبيق نظـام السجل العينى ، وله فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :

(١) وضع الخطة العامة لتطبيق نظام السجل العينى على مستوى الجمهورية وتحديد المدة اللازمة لتنفيذها .

(٢) وضع البرامج التفصيلية لتنفيذ هذه الخطة فى كل سنة على حدة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لذلك .

(٣) اقتراح الأقسام المساحية التى يسرى عليها نظام السجل العينى وتاريخ بدء سريانه عليها قبل إصدار القرارات الوزارية الخاصة بذلك .

(٤) متابعة الأعمال التى تقوم بها مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة المصرية العامة للمساحة فى مجال تطبيق نظام السجل العينى .

(٥) إبداء الرأى فى المسائل التى يحيلها إليه وزيرا العـــدل والرى ممـا يتصل بنظام السجل العينى .

وتعتمد قرارات مجلس إدارة الصندوق من وزير العدل .

مادة ٣ ــ تتكون موارد الصندوق من :

(١) حصيلة المبالغ الناتجة عن تطبيق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى .

(٢) الاعتمادات التى تخصص فى موازنة وزارة العدل لتنفيذ نظام السجل العينى .

(٣) حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة على ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية يعادل قيمة الضريبة الأصلية المفروضة على كل منها فى سنة ونصف .

(٤) حصيلة رسم يفرض لمرة واحدة على ملاك الأراضى الفضاء الداخلة فى نطاق المدن بواقع جنيهين عن كل مائتى متر مربع أو كسورها ويحسب الرسم المقرر فى البندين (٣) ، (٤) على أساس سعر الضريبة الأصلية المقررة وقت العمل بهذا القانون ، ويعفى من أداء الرسم المنصوص عليه فى البند (٣) ملاك الأراضى الزراعية والعقارات المبنية المعفاة من الضريبة الأصلية .

ويجوز بقرار من وزير العدل ، بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوق ، تخفيض فئة الرسم المنصوص عليه فى هذا البند بالنسبة لبعض الأقسام المساحية بمـا لايجاوز نصف قيمة الرسم المذكور .